

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

مذكرة دورية عدد: 560 س 3

الرباط في: 24 يناير 1997

من وزير العدل

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول سن الرشد الجنائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

تبعاً لأشغال الندوة الوطنية التي أقامتها الجمعية المغربية لمساعدة الطفل والأسرة أيام 14-15 يونيو 1996 وما أسفرت عنه من توصيات.

وفي إطار مواصلة الحوار والاتصال بين هذه الوزارة والجمعية المذكورة من أجل البحث عن السبل والطرق الكفيلة بمعالجة بعض الأوضاع القانونية التي تمس الطفل والأسرة، فقد أخبرت المصالح المركزية لهذه الوزارة بأن حالات كثيرة لأطفال جانحين تقل أعمارهم عن 16 سنة، يوجدون بمؤسسات سجنية في وضعية مخالفة لما نصت عليه المقتضيات القانونية.

وهكذا فقد لاحظت لجنة المتابعة المنبثقة عن هذه الجمعية تواجد مجموعة من الأحداث الجانحين الذين لم يبلغوا بعد سن 16 سنة من عمرهم، ضمن نزلاء بعض المؤسسات السجنية بمقتضى قرارات صادرة عن النيابة العامة أو قضاة التحقيق أو الحكم مما يتعارض من جهة، مع النصوص والقواعد القانونية المعمول بها في هذا الشأن، ومن جهة ثانية يتعارض والأخلاق العامة، والأهداف السامية التي توخاها المشرع تجاه هؤلاء الأحداث، والتي تستهدف بالأساس صيانتهم ومنعهم من عواقب الانحراف وحمايتهم من التأثيرات المحيطة بهم.

وغير خاف عليكم ما قد يترتب عن مثل هذه القرارات من عواقب سيئة تنعكس بصورة سلبية على نفسية الطفل الحدث وأسرته والمجتمع ككل.

وزيادة في التأكيد أرى أنه بات من الضروري احترام سن الرشد الجنائي لذا الحدث، قبل اتخاذ أي قرار أو إصدار أي حكم في حقه، وفي حالة وجود خلاف أو أي شك حول السن الحقيقي للحدث، إصدار أوامر أو قرارات بإجراء خبرة طبية في هذا الشأن، وكذا القيام بالأبحاث التي ترونها مفيدة لاحترام هذا السن.

وتماشيا مع روح التشريع، فإنني أهيب بكم التقيد مستقبلا بمقتضيات الفصول 514-528 من قانون المسطرة الجنائية، والعمل على احترام مقتضياتها تلافيا لحدوث ما من شأنه الإخلال بروح القانون، والغاية المقصودة منه، مع ضرورة فرض رقابة على المؤسسات السجنية التابعة لدوائر نفوذكم، لتجنيب أي خرق للقانون والحرص على تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة وفعالية، وإفادتي بالعراقيل التي قد تعترض تطبيق هذه الدورية، والسلام.

وزير العدل

عبد الرحمان أمالو